ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

# أثر ظهور المفقود حيًا على زوجتـــه ـــ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامـــي والقانون الليبي.

أ.فاطمة صلاح سعيد العماري*
قسم اللغة العربية ـ كلية التربية ـ جامعة بنغازي، ليبيا
**fatma.elammari@uob.edu.ly**
**تاريخ الاستلام 3/2 / 2026م تاريخ القبول 9 / 5 / 2026م**

# The Impact of the Appearance of a Missing Person Alive on His Wife - A Comparative Study Between Islamic .Jurisprudence and Libyan Law

*A. Fatima Salah Saeed Al-Omari
Department of Arabic Language - Faculty of Education - University of Benghazi, Libya
fatma.elammari@uob.edu.ly

**Abstract:**

The research aimed to clarify the issue of the return of the missing person alive after a ruling was issued for his death, and the effects of that on his wife in Islamic jurisprudence and Libyan law. The research consisted of two sections: The first dealt with the definition of the missing person linguistically, legally and legally, and distinguishing him from the absent and the captive, including the opinions of the jurists regarding the period necessary to elapse to judge the death of the missing person, and their evidence,The most correct statement, and the position of Libyan law on it. The second section dealt with the effects of the return of the missing person on his right to his wife, explaining the agreement of jurists that the missing person has the right to his wife as long as she is not married, or as long as she is in the period of waiting and waiting period, and before the second consummation with her. However, if the second consummated the marriage with her before the return of her missing husband, then the jurists differed regarding it into opinions, so the research dealt with mentioning these statements, their evidence, and clarifying the most correct of them, and the


حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

position of Libyan law and which doctrine was taken. Then the research concluded by mentioning the most important results and recommendations.

.Keywords: missing, absent, death

## الملخـــــــــص:

هَدَفَ البحث إلى بيان مسألة عودة المفقود حيا بعد أن صدر حكم بوفاته، وآثار ذلك على زوجته في الفقه الإسلامي والقانون الليبي، فجاء البحث في مبحثين؛ الأول تناولَ تعريف المفقود لغةً وشرعاً وقانوناً، وتمييزه عن الغائب والأسير، مشتملا على آراء الفقهاء في المدة اللازم انقضائها للحكم بموت المفقود، وأدلتهم، والقول الراجح، وموقف القانون الليبي منها. ، والمبحث الثاني اختص بآثار عودة المفقود على حقه في زوجته، مُوضحاً اتفاق الفقهاء في أن المفقود أحق بزوجته مادامت لم تتزوج، أو مادامت في فترة التربص والعدة، وقبل دخول الثاني بها. أما إذا دخلَ بها الثاني قبل عودة زوجها المفقود، فقد اختلف فيها الفقهاء إلى أقوال، فتناول البحث ذكر هذه الأقوال، وأدلتها، وتبيين الراجح منها، وموقف القانون الليبي وبأي مذهب أخذ. ثم خُتِمَ البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

**الكلمات المفتاحية:** مفقود ، غائب ، موت .

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الكريم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد.

إن الشـــريعة الإسلامية تميزت بأنها شريعة عامة وشاملة، استوعبت حياة الإنسان في كافة مراحلها، وأطوارها؛ لأنها مرنة وصالحة لكل زمان ومكان، فجاءت محققة لمصالح العباد، نظمت شؤون حياتهم في كل صغيرة وكبيرة، قال تعالى: ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين** ﴾(1). كل ذلك في تـوازن دقيق وبناء محكم، حفظ الأمة من تضارب الأهواء، وتصارع المصالح الذي يسبب التنازع، فنظمت حياة الإنسان وما يحيط به من مشكلات وقضايا، ومن ذلك قضية المفقود التي تعد من القضايا المهمة في الحياة، ومعالجة الشريعة الإسلامية دليل على سعة الشريعة وشمولها، فلا تقف على حادثة من حوادث الزمان إلا ولها فيها حكم في كتاب الله وسنة رسوله أو تطبيقات السلف الصالح، فإن لم يوجد، فقد

أتاحت شريعتنا الإسلامية باب الاجتهاد للعلماء وفق ضوابط علمية محددة، في إطار القواعد الكلية والمبادئ العامة للشريعة بما يحقق مصالح للعباد ويدرأ عنهم المفاسد.

وما يحدث في هذا الزمن من كثرة الحروب والقتل وكثرة الكوارث الطبيعية مما يزيد من ظاهرة الفقد، وما يترتب عليها من آثار، مما يتطلب تطويراً في تشريعاتنا القانونية، حتى تكون قادرة على مواكبة العصر، ومشكلاته وقضاياه المتجددة، دون خلاف مع آراء الفقهاء.

## أهمية البحث:

إن الحاجـــة ملحة في إعادة النظر في التشريعات القانونية بما يتماشى وآراء علماء الفقه من مختلف المذاهب الفقهية، ويناسب تطور الحياة خاصة مع سعة انتشار بعض الظواهر، والأحداث المستجدة، ومن ذلك ظاهرة الفقد مع اتساع رقعة الحروب وكثرة ضحاياها، ومن جوانب هذا الموضوع التي تحتاج لدراسة الرأي الفقهي فيها، وحكم القانون الليبي اتجاهها ما يترتب على عودة المفقود اتجاه زوجته، وهل يتماشى القانون الليبي حيالها مع الراجح من أقوال العلماء، رغبة في أن يساهم البحث الفقهي في خدمة قضايا الأمة بتطوير قوانين أحوالها الشخصية أخذاً بمقاصد الشريعة ودفعاً للضرر متى تيسر ذلك.

## مشكلة الدراسة :

تناول هذا البحث إجابة هذه الأسئلة:

- من هو المفقود في الفقه وفي القانون الليبي؟
- ما الفرق بين المفقود والغائب والأسير؟
- ما آراء الفقهاء في المدة اللازم انقضائها للحكم بموت المفقود وما موقف القانون الليبي منها؟
- ما مدى أحقية المفقود الذي صدر حكم بوفاته في استعادة زوجته إلى عصمته في الفقه والقانون الليبي؟

## أهـــداف البحث :

يهدف البحث إلـــى:

- ذكر مفهوم المفقود في اللغة والشرع والقانون.
- تبيين المدة اللازمة انقضائها للحكم بموت المفقود في الفقه والقانون.
- شرح وتوضيح مسألة عودة المفقود حيا بعد الحكم بموته وحقه في استعادة زوجته إلى عصمته.

## منهج البحث :

استخدم المنهج الوصفي في هذا البحث قائما على الاستقراء في تحديد موضوعات البحث وجزئياته من مصادرها، وقائم على التحليل والمقارنة في بيانه لآراء العلماء واستدلالاتهم ومقارنتها بالقانون الليبي.

## الدراسات السابقة:

لقد اهتم العلماء بمسألة المفقود وأحكامه، فأفردوا فيه تصانيف وكتب، إلا أن دراسات العلماء المعاصرين لم تتكلم عن مقارنة هذا الموضوع باستفاضة بالقانون الليبي. ومن أهم الدراسات التي اطلعت عليها في هذا الموضوع:

1ـ عبد المنعم فارس سقا، أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي.

2 ـ د.جمعة محمد بشير، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الجامعة.

## خطة البحث :

جاء البحث في مبحثين، وكل مبحث تكون من مطلبين، على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف المفقود والحكم بموته. المطلب الأول: تعريف المفقود لغةً وشرعاً وقانوناً وتمييزه عن الغائب والأسير. المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المدة اللازم انقضائها للحكم بموت المفقود وموقف القانون الليبي منها. والمبحث الثاني: أثر ظهور المفقود حيا على زوجته. المطلب الأول: عودة المفقود قبل العقد على زوجته من قبل الثاني. والمطلب الثاني: عودة المفقود بعد العقد على زوجته من قبل الثاني.

## المبحث الأول ـ تعريف المفقود والحكم بموته:

يبين هذا المبحث مفهوم المفقود في اللغة، و الشرع في المذاهب الأربعة، ومعناه في القانون الليبي، وبيان ما يتعلق بالحكم بموته، وجاء هذا في مطلبين، على النحو الآتي:

### المطلب الأول ـ تعريف المفقود لغةً وشرعاً وقانوناً وتمييزه عن الغائب والأسير:

**المفقود لغة:** المفقود مشتق من الفقد، بمعنى الضائع يقال فقدت الشيء إذا أعدمته أو أضعته، وفقدت الشيء إذا طلبته وبحثت عنه فلم أجده، قال سبحانه: ﴿ **قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم**﴾(2) ، أي : طلبناه فلم نجده. والتفقد فهو تطلب ما غاب من الشيء وقوله تعالى: ﴿ **وتفقد الطير فقال ما لي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين** ﴾(3) ، والفاقد من النساء من مات زوجها، أو ولدها(4)

**أما في الشريعة فقد عرفه الحنفية بأنه:** الذي غاب عن أهله، وبلده، أو أسره العدو، ولم يُدرَى أحي هو أم ميت؟ ولا يُعلَم له مكان، ومضى على ذلك زمان، فهو معدوم بهذا الاعتبار(5)

**وعند المالكيـــــة هو:** الغائب غير معلوم المكان، فذلك الذي يضرب الإمام لامرأته الأجل، فهو من انقطع خبَرُهُ مُمْكِنُ الكَشْفِ عنه فيخرجُ الأسير؛ لأنه لم ينقطع خَبَرُهُ، ويخرجُ المحبوس الذي لا يُستَطَاعُ الكشفُ عنه(6)

**وعرفه الشافعية بأنه:** من غاب وانقطع خبره وجهل حاله، فلا يدرى أحي هو أم ميت، وسواء كان في سفر أو حضر، في قتال أو عند انكسار سفينة.(7)

**وعرفه الحنابلة بأنه:** من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، فلا تُعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره(8)

ومن التعريفات السابقة نستخلص أن الفقهاء اجتمعت آرائهم على وصف مشترك للمفقود:

وهو من جهلت حياته من موته وانقطعت أخباره، فعنصر الشك في مصير المفقود، لا الجهل بمكانه، هو الذي يجعل الشخص مفقودا. واختلفوا في اعتبار السجين و الأسير مفقودَين، فجمهور الفقهاء عدا المالكية يعتبرانهما مفقودين إذا انقطعت أخبارهما، لعدم العلم بحياتهما من موتهما، فالعبرة عندهم ليست في الجهل بالمكان وإنما بالجهل بحالة الشخص من حيث الحياة أو الوفاة، بينما المالكية لا يعتبرانهما مفقودَين؛ لأنهما يمكن الكشف عنهما(9)

**والمفقود في القانون الليبي:** نظم القانون الليبي شئون المفقود والغائب، فنصت المادة 32 من القانون المدني "يسري بشأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية". وعُرِّف المفقود بأنه: هو الذي لا تُعرف حياته ولا وفاته(10)

والخلاصة في تعريف المفقود: هو من انقطعت أخباره، ولا يُعرَف مكانه، ولا تُعلم حياته، ولا موته. فيخرج الأسير والسجين؛ لإمكان الكشف عن حياتهما، كما يخرج الغائب الذي تعرف حياته، سواء تمكن أهله من الاتصال به أو لم يتمكنوا.

**تمييز المفقود عن الغائب والأسير :** هناك حالتان مشابهتان للمفقود ينبغي تمييزه عنهما، وهما الغائب والأسير.

والغائب عند الفقهاء: من غادر موطنه وأهله أو ترك مكان إقامته وعمله لأي سبب كان ولم يعد إليه، بحيث تعذر عليه تدبير شؤونه أو إدارة أمواله والإشراف عليها،

سواء أكانت حياته معلومة أم مجهولة(11)

وهذا التعريف يشمل مختلف أنواع الغياب، فهو يشمل المفقود الذي لا تعلم حياته أو وفاته، وكذلك يشمل من كانت حياته محققة، ولكن تعذر عليه مباشرة شؤونه بنفسه نظراً لبعده عن وطنه أو مكان عمله.

فالغائب أعم من المفقود، فكل مفقود يقال له: غائب، ولا يقال لكل غائب: مفقود(12) **وقد فرق القانون كذلك بين الغائب والمفقود، فعرف الغائب بأنه** الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته. **بينما عرف المفقود بأنه** الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته(13). فالمفقود أكثر مجهولية من الغائب فهو إضافة لكونه غير معروف الموطن ولا محل الإقامة، قد انقطعت أخباره تماما فغير معروف هل مازال على قيد الحياة أم لا. ( ويقصد بالغائب مجهول الإقامة هنا هو الغائب عن بيت الزوجية، مثل لو كان عنوانه غير منضبط، أو لا يُعرف أثره ولا مكان تواجده، ولا يمكن الاتصال به، فعندها يُعيّن القاضي وكيلا للزوج للبحث عنه وللدفاع عن مصالحه في دعوى طلب التطليق خلال مدة يُحددها القاضي، وتستعين المحكمة بوسائل الإعلام المختلفة، فإن ظهر الزوج خلال المدة يُخيَّره القاضي بين السكن مع زوجته أو تطليقها. وإن لم يظهر خلال المدة يحكم القاضي بالتطليق إذا أصرت الزوجة)(14).

وقد أخذ القانون الليبي برأي فقهاء المالكية(15) والحنابلة(16) ـ بأن للزوجة طلب الطلاق إذا غاب زوجها ـ غيبة ظاهرها الهلاك ـ بغير عذر(17) ـ عند صياغته ( للمادة رقم 41 /أ ) وجاء في نص المادة "إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول وتضررت زوجته جاز لها أن تطلب التطليق ولو كان لها مال تنفق منه على نفسها"(18) ، وعليه فإذا كان غياب الزوج بعذر، كغيبته من أجل الدراسة أو العمل فلا يجوز لها طلب الطلاق حتى يتيقّن موته، أو يمضي مدة لا يعيش مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم أو الانتظار تسعين سنة من يوم وُلِد ولا تتزوج إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله فلها الفسخ وهذا مذهب الحنابلة(19)

أما الزوج الغائب المعلوم محل إقامته ـ فجاء في نص ( المادة 41/ب) أنه "إذا كان الغائب معلوم الإقامة وأمكن إعلانه ضربت له المحكمة أجلا إما أن يحضر إلى زوجته وإما أن ينقلها إليه وإما أن يطلقها "(20) فاشترط القانون أعذار الزوج قبل الحكم بالطلاق عليه وفقا لمذهب المالكية(21)

ويرى المالكية أن الفرقة بسبب غياب الزوج طلاق رجعي(22) ، وبهذا القول أخذ القانون الليبي، وهذا ما صرحت به (المادة 41/ج) التي جاء فيها: " فإذا انتهى الأجل

ولم يبد الزوج عذرا مقبولا فرقت المحكمة بينهما بدون إعذار أو ضرب أجل ، ويعتبر هذا التفريق طلاقا رجعيا "(23) في حين يرى الحنابلة أن الفرقة بسبب غياب الزوج فسخا وليست طلاقاً(24)

والأسير هو المقاتل المنتمي لأحد طرفي النزاع الذي يقع في قبضة الطرف الآخر، وهو معلوم الحياة، فلا يأخذ حكم المفقود(25)

والسجين أو الأسير يأخذ كل منهما حكم الغائب؛ لاشتراكهما في الابتعاد عن الزوجة مما يضر بها، وإذ انقطعت أخبار الأسير وجهل مصيره من الحياة أو الممات، فيعتبر كالمفقود ويأخذ أحكامه(26)

واختلف الفقهاء على جواز طلب التطليق بسبب الحبس أو الأسر إلى قولين:

الأول: لا يجوز طلب الطلاق؛ لأن الحبس أو الأسر أمر عارض خارج عن إرادة الزوج. وهذا قول فقهاء الأحناف(27) ، والشافعية(28) والحنابلة(29). واشترط المالكية وقول عند الحنابلة أن يكون قد خَلَّفَ نفقة ويُنفِقُ عليها من ماله فلا تتزوج حتى يثبُتَ موته أو يقضي تعميره، وإن لم توجد نفقة فيجوز لها التطليق، تعتد وتتزوج(30).

الثاني: يجوز للزوجة طلب التطليق بسبب حبس زوجها أو أسره عند المالكية في حالتين إحداها إذا لم تكن لها نفقة، والثانية إذا خشيت الزنا ولو كانت نفقتها مستمرة(31) وهذا قول بعض فقهاء الحنابلة منهم ابن تيميه(32)

ولعل قول المالكية هو الأقرب للصواب أخذًا بمقاصد الشريعة في دفع الضرر؛ لأن في حبس الزوج مدة طويلة ضررا كبيرا على الزوجة، وهو ما أخذ به القانون الليبي(33)

**المطلب الثاني ــ أقوال الفقهاء في المدة اللازم انقضائها للحكم بموت المفقود وموقف القانون الليبي منها.**

ينتهي الفقد للشخص المفقود بظهوره حيا وعودته، أو بثبوت موته حقيقة، أو الحكم بموته تقديرا ، ولا خلاف بين الفقهاء بثبوت موته إن تُحقق من وفاته بالعثور على جثته مثلا، لكن الخلاف حدث بينهم فيما إذا لم يتحقق من موته فمتى يُحكم بموته؟

اختلف الفقهاء في تحديد المدة التي يحكم بعد مرورها بموت المفقود إلى المذاهب الآتية:

**مذهب الحنفية :** للحكم بموت المفقود عند الأحناف هناك عدة أقوال(34):

ـ إذا لم يبق أحد من أقرانه حي فإنه يحكم بموته، اعتبارا لحاله بحال نظائره، وهذا ظاهر المذهب. فقدره أبو حنيفة بتسعين سنة من مولد المفقود، وقاله الزيلعي وعليه

الفتوى.

ـ إذا تم مائة وعشرين سنة من يوم ولد حكم بموته.

ـ إذا مضى مائة سنة من مولده يحكم بموته، وهذا مروي عن أبي يوسف. وقال بعضهم يفوض إلى أمر القاضي، فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته، واعتدت امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم للوفاة.

**مذهب المالكية:** للمفقود عندهم أربع حالات(35):

1ـ مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء: ضرب له أجل مقداره أربع سنين هذا بعد بحث القاضي عنه، دون الحصول على خبر منه. أما إذا فقد في زمن الوباء فيغلب على الظن موته بعد زمن الوباء.

2ـ مفقود في بلاد الشرك: تبقى زوجته على نكاحه إلى مدة التعمير، أي سبعون سنة من يوم مولده، وقيل خمس وسبعون، وقيل ثمانون.

3ـ مفقود في قتال بين أهل الإسلام: يُحكم بموته بعد انتهاء المعركة وقيل يُضرب له أجل سنة إذا حضر القتال، أما إذا لم يشهد القتال فحكمه حكم المفقود زمن الوباء يُضرب له أجل أربع سنين.

4ـمفقود في قتال بين المسلمين والكفار: يحكم بموته بعد سنة من يوم فقده بعد البحث عنه.

**مذهب الشافعية(36):** يرى الشافعي أن ينظر تسعين سنة، وقيل مقدرة بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين، والصحيح عندهم أن المدة لا تقدر بزمن معين فالقاضي يجتهد ويحكم بموته بعد انقضاء المدة التي لا يعيش فوقها غالبا، ولابد من حكم القاضي مع مضي المدة.

**مذهب الحنابلة(37):** للمفقود عندهم حالتين:

الأولى: إن فُقِدَ في حالة يغلب فيها هلاكه، كالغرق أو الحرب، فتقدر المدة بأربع سنوات إن لم يظهر.

والثانية: في حالة يغلب عليها السلامة، كالتجارة أو طلب العلم، فالمدة التي يحكم فيها بموته قولان:

أحدهما: ينتظر تسعين سنة وهي مدة في الغالب لا يعيش بعدها.

والقول الثاني: يقدر باجتهاد القاضي ويقدر الظروف والأحوال.

وعدم وجود نص شرعي في تحديد مدة يُحكم فيها بموت المفقود هو السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة؛ إذ أنَّ أقوالهم مبنية على اجتهاداتهم.

ولعل قول الفقهاء في أن القاضي هو مَن يجتهد ويحكم بوفاة المفقود، حسب رؤيته للظروف والأحوال هو الأرجح والأصح . والله أعلم.

وفي القانون الليبي: " تنتهي الغيبة بظهور موطن الغائب أو محل إقامته أو بثبوت وفاته أو الحكم باعتباره ميتا. وينتهي الفقدان بثبوت حياة المفقود أو وفاته أو الحكم باعتباره ميتا "(38)

ووجوب حكم من القاضي للحكم بموت المفقود هو الأضمن(39) ؛ استصحابا لأصل الحياة الثابتة بيقين، ومضي المدة لا يكتسب درجة اليقين إلا بصدور الحكم القضائي، وحتى لا يتعجل الناس في اعتباره ميتا لتحقيق مصالح خاصة، ونظرا لما يترتب على اعتبار المفقود ميتا من أحكام شرعية.

(وإن لم ترفع زوجة المفقود دعوى تطلب فيها التفريق للفقد، فستبقى الزوجية قائمة بين الزوجين مهما طالت مدة الفقد، فإن رجع الزوج فهي زوجته، لكن إذا أرادت الزوجة الطلاق من زوجها المفقود، يتطلب منها وفق الفقه المالكي(40) أن ترفع دعواها إلى المحكمة تطلب فيها الفراق من أجل هذا الفقد. فيتعين على المحكمة أن تبحث عنه بجميع الوسائل الممكنة، ويتعين على الزوجة أن تنتظر أربع سنوات(41) تبتدئ من تاريخ انتهاء البحث عنه، ثم إن انتهى الأجل ولم يظهر له أثر، فإن المحكمة تحكم بأن الزوجة أصبحت أجنبية عن زوجها، ويتعين عليها أن تعتد عدة الوفاة )(42).

## المبحث الثاني ـ أثر ظهور المفقود حيا على زوجته. في الفقه الإسلامي والقانون الليبي:

يوضح هذا المبحث أقوال الفقهاء ورأي القانون الليبي في حق إعادة المفقود لزوجته إلى عصمته عند ظهوره حيا مع تفصيل هذه المسألة قبل عقد الثاني عليها، وبعد العقد والدخول في مطلبين.

### المطلب الأول ـ عودة المفقود قبل العقد على زوجته من قبل الثاني.

اتفق الفقهاء على أن من حق المفقود إذا ظهر حيا ـ بعد الحكم بموته ـ استعادة زوجته قبل أن يعقد عليها غيره؛ لأنها لازالت على ذمته سواء كانت في العدة أم انتهت عدتها ولم تتزوج(43)

ولا خلاف بينهم على أن للمفقود إذا ظهر حيا الحق في العودة لحياته الزوجية دون إبرام عقد جديد؛ لأنه لا يوجد ما يزيل هذا النكاح، والزوجية مازالت قائمة. وفي المغني: " أنه إذا ظهر زوجها الأول قبل أن تتزوج بآخر فهي امرأته؛ لأن الظاهر

موته، فإن بان حيا انخرم حكم الظاهر، وبقي النكاح على حاله من استمرار الزوجية "(44)

**وفي القانون الليبي:** أخذ القانون الليبي برأي جمهور الفقهاء في أحقية استعادة المفقود ـ إذا رجع حيّاً ـ لزوجته قبل أن يَعقِدَ عليها غيره، سواء أثناء عدتها أو قبلها أو بعدها، فإنها تعتبر زوجته، ويلغى الحكم الصادر بطلاقها. وكذلك إذا تبين أنه مازال على قيد الحياة ولو لم يرجع بالفعل(45)

**المطلب الثاني ـ عودة المفقود بعد العقد على زوجته من قبل الثاني:**

فـــــرَّقَ الفقهاء بين مسألتي( قبل وبعد الدخول ) في مسألة حق المفقود في استرجاع زوجته بعد أن عقد الثاني عليها على النحو الآتي:

**الحالة الأولى ـ قبل دخول الثاني بها وبعد العقد عليها وانتهاء عدتها من زوجها المفقود.**

اتفق جمهور الفقهاء على أنها تعود إلى الزوج الأول، وينقطع نكاحها من الثاني. وبهذا القول قال الحنفية(46) ، والمالكية في الجديد(47) ، والشافعية في القديم(48) ، وبعض الحنابلة(49)

قال الإمام مالك: " الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني رواه ابن القاسم عنه واختاره، وقيل: الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني بها خلوة توجب العدة فلا شيء للأول "(50)

وقال النووي: "فأما إن قدِم المفقود بعد أن تزوجت نظرنا، فإن كان قبل الدخول بالثاني، فهي زوجة المفقود ترد إليه"(51)

وجاء في المغني: "والصحيح أنه لا تخيير إلا بعد الدخول، فتكون زوجة الأول؛ لأن النكاح إنما صح في الظاهر دون الباطن، فإذا قدم تبينّا أن النكاح كان باطلا؛ لأنه صادف امرأة ذات زوج، فكان باطلا"(52)

واستدل أصحاب هذا القول: بأن المفقود أحق بها من الثاني الذي عقد عليها لكنه لم يدخل بها، فبظهوره حيا أصبح هذا العقد من قبل الثاني باطلا وبانت منه؛ ولأنها زوجته فليست من المحللات بل هي من المحرمات في حق سائر الناس، كما قال تعالى: ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾(53) وإنما أجيز للثاني العقد على زوجة المفقود بعد انتهاء عدتها بناء على الظاهر من انحلال الزوجية الأولى بفقد زوجها، وبظهور المفقود حيا بطل الحكم الذي بني على الظاهر؛ لأن حكم القاضي بالتفريق بين المفقود وزوجته ينفذ في الظاهر دون الباطن(54) ، ولم يخالف في هذه المسألة من أئمة المذاهب أحد إلا مالك في القديم، ثم عاد عن ذلك قبل موته بعام (55) ، فكان قوله في

القديم بأن المفقود لا يستطيع إرجاع زوجته إلى عصمته، إذا كان الثاني عقد عليها عقدا صحيحا بعد انقضاء عدتها؛ لأنه ينهي العقد الأول، واستدل بما روي عن عمر ابن الخطاب، أنه قال في المرأة التي طلقها زوجها وهو غائب عنها، ثم راجعها، فتزوجت بعد أن بلغها طلاقه إياها ولم تبلغها رجعته: أن زوجها الأول لا يكون له سبيل إليها إذا رجع، يستوي إذا كان الثاني دخل بها أم لم يدخل، وحالة المفقود مشابهة للحالة التي ورد بشأنها هذا الأثر، فتقاس عليها وتعطي الحكم نفسه. وقال مالك بعد ذكره لهذا الأثر: وهذا أحب ما سمعت في هذا وفي المفقود(56)

والراجح هو قول الجمهور؛ لبطلان العقد الثاني الذي بني على الظاهر؛ لأنه قام على أساس غير صحيح، كالاجتهاد عندما يُبنى على غير نص، ثم يتبين النص بخلافه فيسقط الاجتهاد، فلا مساغ له في معرض النص الصريح الصحيح، فتبين بطلان العقد الثاني ببطلان ما بني عليه؛ لأنه لا عبرة بالظن البيّن خطؤه(57)

**وأخذ قانون الأحـــوال الشخصية الليبي بقول الجمهور** فذكر عن رجوع المفقود حيا بعد عقد الثاني عليها وقبل الدخول بأن له الحق في إرجاعها وأنها مازالت زوجته وعلى ذمته، ويلغى الحكم الصادر بطلاقها. وكذلك إذا تبين أنه مازال على قيد الحياة ولو لم يرجع بالفعل(58)

**الحالة الثانية ــ بعد دخول الثاني بها والعقد عليها وانتهاء عدتها من الزوج المفقود.** اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** المفقود أحق بزوجته حتى وإن عقد عليها الثاني ودخل بها. فترجع له بعد انتهاء عدتها من الزوج الثاني. وهذا رأي الحنفية (59) ، والشافعي في الجديد(60)، والحنابلة في رواية(61) ، وحجتهم: استدل أصحاب هذا القول بنفس الأدلة السابقة؛ لأنهم لا يفرقون بين دخول الثاني بها أو عدم دخوله، فالمفقود أحق بزوجته في الحالتين.

**القول الثانـــي:** دخول الزوج الثاني بالزوجة يهدم العقد الأول، فيكون هو أحق بها من المفقود، بشرط عدم علمه بحياة المفقود. وبه قال المالكية(62) قال مالك: " فإن انكشف أن موته غير متحقق بعد ما دخل بها الآخر فهي زوجة الآخر ولا يفرق بينهما ؛ لأنه استحل الفرج بعد الإنذار من السلطان وضرب المدد "(63) ، وحجتهم: دخول الزوج الثاني بزوجة المفقود يُفقِد حق المفقود بزوجته؛ لأن الثاني تزوجها بعقد صحيح بعد انتهاء عدتها وانتهاء حق الأول بها بحكم الحاكم(64)

**القول الثالث:** يُخيّر المفقود بين إعادة زوجته إلى عصمته، وبين أن يأخذ صداقها الذي أعطاها إياها. وبه قال مالك في قول(65) ، والشافعي في القديم(66) ، والحنابلة في رواية(67) ، وحجتهم: فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خيّر المفقود العائد: إن شاء امرأته، وإن شاء الصداق، فاختار الصداق، وقال: قد حبلت لا حاجة لي فيها(68)

**القـــــول الراجح:** قول المالكية الذي يقول بأن الزوجة تكون للزوج الثاني الذي دخل بها بشرط عدم علمه بحياة المفقود. هو أرجح الأقوال وأقواها؛ لضعف الأقوال الأخرى فالقول الأول فيه إضرار بحق الزوج الثاني، وحق الزوجة، والقول بتخيير الزوج بين زوجته وبين المهر لما ثبت عن عمر رضي الله عنه فقد ثبت رجوعه عنه، قال مالك: " أدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر أنه يخير زوجها الأول..."، أي لا يرونه صحيحا ولا يعملون به(69) ، وهذا القول الراجح فيه ضرر للزوج الأول لكن الضرر أكبر للزوج الثاني، فبقول المالكية اقتصاراً على أخف الضررين لدفع الضرر الأكبر.

خلاصة أقوال الفقهاء:

نستخلص من أقوال الفقهاء بحكم زوجة المفقود إذا رجع حيا بعد الحكم بموته ما يأتي:

1ـاتفق كل المذاهب على أن الزوجة تكون للزوج الأول برجوعه حيا إذا لم تتزوج غيره

2ـ اتفق كل المذاهب(70) على أن الزوجة تكون للزوج الأول وإن تزوجت من آخر قبل أن يدخل بها

3ـاختلف الفقهاء على حكم رجوع المفقود حيا وزوجته دخل بها الآخر على:

ـ أن الزوج الأول أحق بها. عند الأحناف والشافعية في الجديد.

ـ أن الزوج الثاني أحق بها ما لم يكن عالماً بحياة الأول. عند المالكية.

ـ أن يخير بين أن يرجع زوجته إلى عصمته أو يتركها للزوج الثاني وله الصداق. عند الحنابلة وأحد أقوال الشافعية في القديم.

**رأي القانون الليبي في هذه المسألة:**

أخذ القانون الليبي برأي المالكية في هذه المسألة فقال:

(يعتبر الحكم الصادر من القاضي بفراق الزوجة عن زوجها المفقود بمثابة طلاقه لها، وبذلك يمكنها أن تتزوج غيره بعد انتهاء عدتها، غير أن هذا الطلاق لا يصبح أمرا

محققا ولا تنتهي به كل آثار الزوجية إلا أن تتزوج من جديد ويدخل بها هذا الزوج الذي تزوجها بعد انتهاء عدتها من زوجها الأول المفقود من غير أن يكون عالما بأن المفقود ما يزال حيا )(71).

## الخاتمة

### أولا ـ النتائج:

1 ـ الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته. فهو يشمل المفقود الذي لا تعلم حياته أو وفاته، وكذلك يشمل من كانت حياته محققة، ولكن تعذر عليه مباشرة شؤونه بنفسه نظراً لبعده عن وطنه أو مكان عمله. فالغائب أعم من المفقود، فكل مفقود يقال له: غائب، ولا يقال لكل غائب: مفقود. وعلى هذا فالمفقود أكثر مجهولية من الغائب فهو إضافة لكونه غير معروف الموطن ولا محل الإقامة، قد انقطعت أخباره تماما فغير معروف هل مازال على قيد الحياة أم لا.

2 ـ اختلف الفقهاء في اعتبار السجين والأسير مفقودَين، فجمهور الفقهاء عدا المالكية يعتبرانهما مفقودين إذا انقطعت أخبارهما، لعدم العلم بحياتهما من موتهما، بينما المالكية لا يعتبرانهما مفقودَين؛ لأنهما يمكن الكشف عنهما.

3 ـ اختلف الفقهاء في تحديد مدة للحكم بموت المفقود، فالحنفية يشترطون موت الأقران، والشافعية والحنابلة والمالكية في إحدى أقواله يشترطون مضي أربع سنوات للمفقود في ظروف ظاهرها الهلاك، والسبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، هو عدم وجود نص شرعي؛ فأقوالهم مبنية على الاجتهاد. والقول بأن القاضي هو من يجتهد ويحكم بموت المفقود حسب رؤيته للظروف والأحوال بعد مضي أربع سنوات هو الأرجح وهو الموافق للشافعية والحنابلة وقول للمالكية، وهو ما ذهب إليه القانون الليبي.

4 ـ أخذ القانون الليبي برأي فقهاء المالكية والحنابلة ـ بأن للزوجة طلب الطلاق إذا غاب زوجها ـ غيبة ظاهرها الهلاك ـ بغير عذر ـ، وعليه فإذا كان غياب الزوج بعذر، كغيبته من أجل الدراسة أو العمل فلا يجوز لها طلب الطلاق حتى يتيقّن موته، أو يمضي مدة لا يعيش مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم أو الانتظار تسعين سنة من يوم وُلِد ولا تتزوج إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله فلها الفسخ وهذا مذهب الحنابلة. أما الزوج الغائب المعلوم محل إقامته ـ فاشترط القانون أعذار الزوج قبل الحكم بالطلاق عليه وفقا لمذهب المالكية. ويرى المالكية أن الفرقة بسبب غياب الزوج طلاق رجعي وبهذا القول أخذ القانون الليبي.

5ـاختلف الفقهاء على جواز طلب التطليق بسبب الحبس أو الأسر، فالحنفية والشافعية يقولون بعدم جواز ذلك، والحنابلة يقولون بجواز ذلك، واشترط المالكية لجواز طلب التطليق من الزوج المحبوس ألاَّ يكون لها نفقة، أو خشيت الزنا. وقول المالكية هو الأقرب للصواب أخذا بمقاصد الشريعة في دفع الضرر؛ لأن في حبس الزوج لمدة طويلة ضررا كبيرا على الزوجة، وبه أخذ القانون الليبي

6ـ أخذ القانون الليبي برأي جمهور الفقهاء في أحقية استعادة المفقود ـ إذا رجع حيّاً ـ لزوجته قبل أن يَعقِدَ عليها غيره ، سواء أثناء عدتها أو قبلها أو بعدها، ولو بعد عقد الثاني عليها ولم يدخل بها، فإنها تعتبر زوجته، ويلغى الحكم الصادر بطلاقها. وكذلك إذا تبين أنه مازال على قيد الحياة ولو لم يرجع بالفعل.

7ـ اختلف الفقهاء في مسألة رجوع المفقود حيا وزوجته دخل بها الثاني إلى ثلاثة أقوال:

ـ أن الزوج الأول أحق بها. عند الأحناف والشافعية في الجديد.

ـ أن يخير بين أن يرجع زوجته إلى عصمته أو يتركها للزوج الثاني وله الصداق. عند الحنابلة وأحد أقوال الشافعية في القديم.

ـ أن الزوج الثاني أحق بها ما لم يكن عالماً بحياة الأول. عند المالكية وبهذا القول أخذ القانون الليبي.

## ثانيا ـ التوصية:

يوصى بتعديل المادةـ ( 41 /ج) من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق والذي نص باعتبار الفِرقة من الزوج الغائب طلاقا رجعيا ـ، إلى تعديله واعتباره فسخا أو طلاقا بائناً؛ لأن في اعتباره طلاقا رجعيا يفتح باباً للزوج للإضرار بالمرأة من جديد؛ ذلك أن الزوج الغائب قد يعود بعد الحكم بالفرقة وزوجتُه في العِدة، ويراجِعُها ثم يغيب ثانية وبهذا لم يُرفَع الضرر عنها، فاعتباره فسخاً ـ كما عند الحنابلةـ أو طلاقا بائناً، أقرب للصواب؛ فإذا أراد الغائب الرجوع لزوجته بعد عودته لم يُمكنه ذلك إلا بعقد ومهر جديدين، وفي هذا حماية لحق الزوجة من الإضرار بها، وزجراً له لكي لا يظلمها مرة أخرى. والله أعلم.

**بيان تضارب المصالـــح:**

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

## الهوامـــش :

[1]- سورة النحل، الآية: 89.
[2]- سورة يوسف، الآية: 72.
[3] - سورة النمل، الآية: 20.
[4] - محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، ط: 1، بيروت، دار صادر، باب فقد، 3/337، إبراهيم مصطفى ورفاقه، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، 307/2.
[5] - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، صححه: جمع من أفاضل العلماء، مصر، مطبعة السعادة، 34/11.
[6] - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 479/2. محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المواق المالكي، (1994م) التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: 1، دار الكتب العلمية، 495/5.
[7] - يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، (1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، ط: 3، بيروت - دمشق، المكتب الإسلامي، 400/8، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، حاشية الجمل ( فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، 28/4.
[8] - منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (2008م) كشاف القناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط: 1، السعودية، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 29/13، منصور بن يونس البهوتي، (1993م)، شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط: 1، بيروت، عالم الكتب، 542/2.
[9] - عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (1968م)، المغني على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا، ط: 1، مكتبة القاهرة، 392/6.
[10]- قانون رقم 17، (1992م)، قانون الأحوال الشخصية بشأن أحوال القاصرين ومن في حكمهم، نص المادة رقم 21.
[11]- عبد المنعم فارس سقا، (2008م)، أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي، ط: 1، دمشق، دار النوادر، ص4.
[12]- المرجع السابق، ص4.
[13]- قانون رقم 17، (1992م)، قانون الأحوال الشخصية بشأن أحوال القاصرين ومن في حكمهم، نص المادة رقم 21.
14- د.جمعة محمد بشير، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الجامعة، ص373 - 375.
[15]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق: 479/2. المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق: 498/5.
[16]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: 389/6، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق: 461/10، 30/13.
[17]- ولا يجوز التفريق بين الزوجين بسبب الغياب إلا بعد مضي أربع سنين. وهو قول الشافعي في القديم. المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق: 496/5، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق: 389/6، 131/8، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق: 30/13.
[18]- قانون رقم 10، (1984م)، الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق، المادة رقم 41.

[19]ـ المغني، لابن قدامة، مرجع سابق: 389/6 ـ 130/8، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق: 34/13، إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، (1997م)، المبدع في شرح المقنع، ط: 1، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، 92/7 ـ 93 .

[20]ـ قانون رقم 10، (1984م)، الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق، المادة رقم 41.

[21]ـ الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق: 479/2.

[22]ـ المرجع السابق: 479/2.

[23]ـ قانون رقم 10، (1984م)، الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق، المادة رقم 41.

[24]ـ لأنها بانت منه بفرقة الحاكم، فالتفريق لم يكن بعبارة الزوج. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، 91/7.

[25]ـ هادي محمد عبدالله، (2010م)، أحكام المفقود دراسة مقارنة، ط: 1، الأردن، دار دجلة، ص26.

[26]ـ أحمد محمد علي داود، (2009م)، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ط: 1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص543.

[27]ـ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق: 38/11.

[28]ـ النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق: 400/8

[29]ـ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، 93/7.

[30]ـ الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق: 482/2، المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق: 504/5، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: 130/8.

[31]ـ الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق: 482/2.

[32]ـ أحمد بن عبدالحليم تقي الدين ابن تيمية الحنبلي الدمشقي، (1987م)، الفتاوى الكبرى، ط: 1، دار الكتب العلمية، 482/5.

[33]ـ حيث يُعتبر السجن غيبة إذا طال مدته، فينطبق عليه الطلاق للغيبة. قانون رقم 10، (1984م)، الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق، المادة رقم 41.

[34]ـ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق: 35/11. احمد بن محمد الحنفي البغدادي القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق الشيخ كامل محمد عويضة، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ص138.

[35] ـ الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق: 479/2 ـ 482 ـ 483. المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق: 496/5.

[36]ـ محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية، 48/4، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق: 401/8.

[37]ـ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق: 460/10، 30/13، البهوتي، شرح منهى الإيرادات، مرجع سابق: 542/2. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (1999م)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط: 1، مصر، مكتبة ابن تيمية، ص243 ـ 244.

[38]ـ قانون رقم 17، (1997م)، قانون الأحوال الشخصية بشأن أحوال القاصرين ومن في حكمهم، المادة رقم 25.

[39]ـ عند المالكية والحنابلة، وهو قول للحنفية والشافعية. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: 133/8، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق: 401/8.

[40]ـ المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق: 495/5.

[41]- وهذا قول مالك وأحمد. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق: 33/13.
[42]- د. جمعة محمد بشير، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص373 - 375.
[43]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق: 480/2، المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق: 499/5، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق: 402/8 - 403، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: 133/8، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق: 32/13. السجستاني، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق: ص 243 - 244.
[44]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: 133/8، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق: 402/8 - 403.
[45]- د.جمعة محمد بشير، مرجع سابق: ص373.
[46]- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 37/11.
[47]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق: 480/2، المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق، 500/5.
[48]- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 402/8 - 403.
[49]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 133/8، السجستاني، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص 243 - 244، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 30/13.
[50]- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، (1994م)، المدونة، ط: 1، دار الكتب العلمية، 29/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 480/2، المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق، 500/5.
[51]- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 403/8.
[52]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 134/8، البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، 32/13.
[53]- سورة النساء، الآية: 24.
[54]- المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق، 37/11.
[55]- مالك، المدونة، مرجع سابق، 29/2، مالك بن أنس، (1985م)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، 575/5. المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق، 500/5.
[56]- مالك، الموطأ، مرجع سابق، 575/2. يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، (2000م)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 135/6.
[57]- المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق، 37/11. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 133/8.
[58]- د.جمعة محمد بشير، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص373.
[59]- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 37/11.
[60]- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 402/8.
[61]- السجستاني، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص 243 - 244.
[62]- مالك بن أنس، المونة، مرجع سابق، 30/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 480/2، المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق، 500/5.
[63]- مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، 30/2.
[64]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 481/2.
[65]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 134/8.
[66]- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 402/8. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 131/8.
[67]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 132/8، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 33/13، ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، 92/7.

[68]ـ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 132/8، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 36/11 ـ 37، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 33/13.

[69]ـ مالك، الموطأ، مرجع سابق، 575/2، ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، 6/ 130.

[70]ـ إلا رواية عن مالك، وقد ثبت رجوع الإمام عنها قبل موته بعام.

[71]ـ د.جمعة محمد بشير، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، مرجع سابق: ص373.

- قانون رقم 10، (1984م)، الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق.
- قانون رقم 17، (1992م)، قانون الأحوال الشخصية بشأن أحوال القاصرين ومن في حكمهم.
- قانون رقم 17، (1997م)، قانون الأحوال الشخصية بشأن أحوال القاصرين ومن في حكمهم.